

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٣ ميلادي

بتشكيل لجنة مركزية للإعداد والإشراف
على انتخابات المجالس البلدية

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢ ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ ميلادي، بتعديل القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢ ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي بكتابه رقم (٨٩٨) المؤرخ في ٢٠١٣/٠٤/٠٢ ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١١٨٨) بتاريخ ١١/٠٤/٢٠١٣ ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة ٢٠١٣ ميلادي.

"قرار"

مادة (١)

تشكل لجنة مركزية للإعداد والإشراف على انتخابات المجالس البلدية على النحو

التالي :-

1. السيد/د. عثمان أبوبكر القاجيжи رئيسا.
2. السيد/د. مسعود صالح أوحيدة
3. السيد/مليود سالم الدعوكي
4. السيد/سالم محمد الشريف بن تاهية
5. السيد/المهدي خليفة إمحمد البهلوبي
6. السيد/محمد عبدالقادر المهدى أبوسيحة
7. السيدة/سعيدة الصديق بالروين عضوا ومقررا.



وتعمل اللجنة على سبيل التفرغ التام وتحت إشراف وزير الحكم المحلي

طرابلس . طريق السكة . هاتف : ٣٣٤٤٢١٠ - ٣٦٢٠١١٧ - ٢١٨ فاكس : ٢١٨ ٣٦٢٠٤٣٢ + ٢١٨

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (2)

تختص اللجنة المركزية باتخاذ الإجراءات الالزمة للانتخابات الخاصة بال المجالس البلدية والتحضير لها بما يضمن نزاهتها وحيريتها، ولها على الأخص ما يلي :-

1. تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها.
2. تسجيل الناخبين واعداد سجلاتهم وتحديد شروط وضوابط القيد فيها.
3. تحديد نماذج قبول طلبات الترشح وتسجيل المرشحين .
4. تحديد مراكز الاقتراع .
5. إعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز .
6. إعتماد وإعلان نتائج الانتخابات المحلية.
7. إصدار بطاقات إعتماد المراقبين على الانتخابات وال وكلاء والإعلاميين وتسهيل عملهم .
8. تحديد مواعيد الانتخابات المحلية .
9. وضع الميزانية التقديرية الالزمة لعملية الانتخابات وعرضها على وزير الحكم المحلي لاتخاذ الإجراءات الالزمة لاعتمادها .
10. إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الفنية المنظمة للعملية الانتخابية .

مادة (3)

تشكل بقرار من وزير الحكم المحلي لجنة فرعية للانتخابات المحلية بكل دائرة انتخابية بناء على عرض من رئيس اللجنة المركزية.

مادة (4)

يكون للجنة مقر إداري تمارس فيه عملها وتزود بكافة الإمكانيات والتجهيزات الالزمة لعملها .

وتتولى وزارة الحكم المحلي الصرف على أعمال اللجنة من خلال المخصصات المالية للعملية الانتخابية التي تعتمد في مجلس الوزراء وتدرج بميزانية وزارة الحكم المحلي .

ويجوز أن يكون للجنة المركزية ولجانها الفرعية حساب أو أكثر تودع به الأموال المخصصة لها .

مادة (5)

يكون للجنة المركزية جهاز إداري يشغله عدد من الموظفين عن طريق ندبهم على سبيل التفرغ التام من إحدى الجهات الحكومية .

ويجوز للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من ذوى التخصصات الفنية المختلفة .



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



لائحة الأسس والضوابط الخاصة
بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بقرار مجلس الوزراء
رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٣ ميلادي

الفصل الأول

مادة (١) تعريفات

- يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للانتخابات المحلية والتي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة الانتخابات والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات الازمة لضمان نزاهتها وسلامة العملية الانتخابية.
 - اللجنة الفرعية : اللجنة الفرعية التي تتولى الإشراف على إنتخابات المجالس البلدية في البلديات .
 - الوزير: وزير الحكم المحلي.
 - الانتخابات: عملية انتخاب أعضاء مجالس البلديات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - البلدية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي معين .
 - المجلس: المجلس البلدي ويكون من عدد من الأعضاء وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢ ميلادي بشأن نظام الإدارة المحلية ولاته التنفيذية .
 - الدائرة الانتخابية: تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.
 - سجل الناخبين: الجدول النهائي الذي تعدد اللجنة المركزية للانتخابات ويحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الاقتراع ويستخدم لغايات الاقتراع.
 - الناخب: كل مواطن مقيد سجل الناخبين.
 - المقيم: المواطن الليبي المقيم ضمن حدود البلدية، والمقيد في السجل المدني حسب ما يرد في كثي العائلة.
 - المرشح: كل مواطن يتقدم لشغل أحد مقاعد مجلس البلدية.
 - الاقتراع: عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم
 - مركز الاقتراع: المكان الذي يقصده المواطنين للإدلاء بأصواتهم ويضم عدد من المحطات.
 - محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاقم المشرف على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.
 - موظف الاقتراع: أحد العاملين في مركز الاقتراع.
 - ورقة الاقتراع: ورقة موحدة تتولى اللجنة المركزية للانتخابات تصميمها واصدارها بأقصى درجات السرية وتستخدم لغرض التصويت.
 - صندوق الاقتراع: صندوق شفاف مغلق وفقاً للمعايير الدولية به فتحة واحدة لا تسمح إلا بدخول ورقة مطوية واحدة كل مرة.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



18. المراقبون: أشخاص وهيئات وطنية أو دولية تعتمد它们 اللجنة المركزية لمراقبة سير العملية الانتخابية واصدار التقارير حولها.
19. وكيل المرشح: الأشخاص المقدمو من قبل المرشح والمعتمدون من قبل اللجنة المركزية لمراقبة العملية الانتخابية.
20. نظام تصويت: يمتلك الناخب حق التصويت لعدد ثلاثة مرشحين (فنة النساء - فنة ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار - الفنة العامة).
21. نظام الأغلبية النسبية: هو النظام الانتخابي الذي يفوز فيه المرشح الحاصل على أعلى نسبة من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية.

الفصل الثاني أحكام تمهيدية

مادة (2)

تحتخص اللجنة المركزية باتخاذ الإجراءات الالزمة للانتخابات الخاصة بالمجالس البلدية والتحضير لها بما يضمن نزاهتها وحيريتها ، ولها على الأخص بما يلي :-

1. تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها .
2. تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وتحديد شروط وضوابط القيد فيها .
3. تحديد نماذج قبول طلبات الترشيح وتسجيل المرشحين .
4. تحديد مراكز الاقتراع .
5. إعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز .
6. اعتماد وإعلام نتائج الانتخابات المحلية .
7. إصدار بطاقات اعتماد المراقبين على الانتخابات والوكلاء والإعلاميين وتسهيل عملهم .
8. تحديد مواعيد الانتخابات المحلية .
9. وضع الميزانية التقديرية الالزمة لعملية الانتخابات وعرضها على وزير الحكم المحلي لإتخاذ الإجراءات الالزمة لاعتمادها .
10. إصدار اللوائح الفنية المنظمة للانتخابات .

مادة (3)

تتولى اللجنة المركزية للانتخابات تحديد موعد للانتخابات في الدوائر الانتخابية ، ويجوز لها وفقاً للظروف أن تقرر تقديم أو تأجيل موعد الانتخابات في مجلس بلدي أو أكثر إذا اقتضت ذلك الضرورات .

مادة (4)

يتم انتخاب أعضاء المجلس البلدي بالاقتراع السري العام المباشر في النطاق الإداري للبلدية وفقاً لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة والمعايير الدولية المتبعة ولا يجوز التصويت بالوكالة .

مادة (5)

يتم انتخاب أعضاء المجلس البلدي على أساس نظام الأغلبية ونظام التصويت بحيث يمتلك الناخب حق التصويت لعدد ثلاثة فنات من المرشحين ويفوز بالمقاعد المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات بالدائرة، وفي حال تساوي عدد الأصوات لمرشحين أو أكثر يتم اجراء القرعة بينهم.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (6)
تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

الفصل الثالث تسجيل الناخبين

مادة (7)

- تحتخص اللجنة المركزية للانتخابات بإعداد وتنظيم سجل الناخبين كما تحدد شروط وضوابط القيد فيه ومراجعة بياناته وفقاً للآتي :
- التسجيل حق لكل ليبي مقيم داخل نطاق البلدية وأسمه مدرجاً في مكاتب السجل المدني حسب كثيـر العائلة، وتنطبق عليه شروط الناخب .
 - تقوم اللجنة المركزية بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - لكل شخص متوفـر فيـه الشروط الحق فيـ أن يطلب تسجيل اسمـه فيـ جدول الناخبـين الـابتـدـائـي، وله التـحقـقـ من تسـجـيلـ اسمـه إن لم يكنـ وارـداـ فيـهـ .
 - لا يجوزـ أن يـدرجـ اسمـ النـاخـبـ فيـ غيرـ جـدولـ النـاخـبـينـ العـانـدـ لـلـدـائـرـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ الـتـيـ يـقـيمـ فـيـهاـ .
 - لا يـجوزـ تسـجـيلـ أيـ شـخـصـ فيـ جـدولـ النـاخـبـينـ إـلـاـ إـذـاـ توـفـرـ فـيـهـ الشـرـوـطـ الـواـجـبـ توـفـرـهاـ فـيـ النـاخـبـ،ـ وـيـتمـ التـسـجـيلـ شـخـصـياـ .

مادة (8)

- تـقـومـ الـلـجـنةـ المـرـكـزـيـةـ لـلـإـنـتـخـابـاتـ بـإـعـادـ جـدولـ النـاخـبـينـ الـأـبـدـائـيـ قـبـلـ موـعـدـ الـعـلـمـيـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ وـذـكـرـ بـتـدـقـيقـ الـجـدـولـ وـفـتـحـ بـابـ التـسـجـيلـ لـلـنـاخـبـينـ الـجـدـدـ وـإـعـلـانـ الـجـدـولـ لـلـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ .
- لـلـجـنةـ المـرـكـزـيـةـ الـإـسـتـعـانـةـ بـمـصـلـحةـ الـأـحـوـالـ الـمـدـنـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ فـيـ تـدـقـيقـ جـدولـ النـاخـبـينـ الـأـبـدـائـيـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـبـيـانـاتـ الـأـتـيـةـ لـكـلـ نـاخـبـ:ـ
 - الـاـسـمـ الـرـبـاعـيـ .
 - اـسـمـ الـأـمـ ثـلـاثـيـ .
 - جـ.ـ الـجـنـسـ .
 - دـ.ـ تـارـيخـ وـمـكـانـ الـولـادـةـ .

- مـكـانـ الـإـقـامـةـ الدـائـمـ وـفـقـاـ لـمـاـ هـوـ ثـابـتـ بـكـتـيبـ الـعـائـلـةـ أـوـ وـفـقـاـ لـشـهـادـةـ صـادـرـةـ عنـ أـحـدـ مـكـاتـبـ السـجـلـ المـدـنـيـ تـفـيـدـ بـأـنـهـ مـدـرـجـ فـيـ نـطـاقـ الـدـائـرـةـ الـتـيـ يـنـويـ التـسـجـيلـ فـيـهاـ .
- رـقـمـ الـبـطاـقةـ الـشـخـصـيـةـ أـوـ جـواـزـ السـفـرـ أـوـ الرـقـمـ الـوطـنـيـ الـجـدـيدـ وـرـقـمـ الـقـيـدـ فـيـ السـجـلـ المـدـنـيـ .
- تـجـرـىـ عمـلـيـاتـ إـعـادـ جـدولـ النـاخـبـينـ الـأـبـدـائـيـ بـصـورـةـ عـلـيـةـ بـحـيثـ يـتـمـكـنـ الـمـراـقبـونـ الـمـحلـيونـ وـالـدـولـيـونـ وـرـجـالـ الصـحـافـةـ وـالـإـلـاعـمـ مـنـ مـرـاقـبـتهاـ وـإـطـلـاعـ عـلـيـهاـ .



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (9)

- لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضا إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص -أيضاً- أن يعرض على قيد غيره من ليس له حق الانتخاب.
- يقدم الاعتراض كتابة مرفقا بوثائق الإثبات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين الابتدائي.
- إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ الشخص الآخر أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.
- على كل لجنة مركز التسجيل والاقتراع أن تبت في الاعتراض خلال يوم واحد، ويكون قرارها قبلاً للاعتراض أمام لجنة الدائرة الانتخابية.
- يكون قرار لجنة الدائرة الانتخابية قبلاً للاعتراض أمام اللجنة المركزية للانتخابات المحلية.
- يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي في ضوء ما تقرره اللجنة الفرعية بشأن الاعتراضات المقدمة إليها، وفي حالة الاعتراض على قرار اللجنة الفرعية يتم التصحيح وفق ما تقرره اللجنة المركزية.

مادة (10)

- لكل من له حق الانتخاب ولم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فترة الاعتراض القانونية إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع التابع لها بطلب تسجيل اسمه على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى متطلبات التسجيل، ما يلي:
- أقراراً بأن المعلومات المقدمة حقيقة وصحيحة.
 - تاريخ تقديم الطلب.
 - توقيع مقدم الطلب.

وعلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع، بعد تحققها من صحة البيانات التي يتضمنها الطلب والمشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين الابتدائي.

مادة (11)

لكل ذي مصلحة أن يعتراض على أي قرار صادر عن اللجنة الفرعية أمام اللجنة المركزية للانتخابات المحلية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.

وعلى اللجنة المركزية أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويكون قرارها قبلاً للطعن أمام المحكمة.

مادة (12)

بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض أو الطعن، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الابتدائية، تصبح هذه الجداول نهائية ويتم الاقتراع بمقتضاه.

وتقوم كل لجنة فرعية بنشر جدول الناخبين النهائي الخاص بها في مقرها لإطلاع العموم، كما تقوم بإرسال نسخة منه إلى اللجنة المركزية.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (13)

1. تتولى اللجنة المركزية إعداد السجل العام للناخبين استناداً إلى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من اللجان الفرعية.

ويحق لكل مواطن الاطلاع على السجل العام للناخبين، وعلى اللجنة المركزية أن تيسر ذلك للمواطنين.

الفصل الرابع حق الانتخاب مادة (14)

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب :-

1. أن يكون ليبي الجنسية ممتلكاً بكمال حقوقه المدنية ما لم يكن الحرمان بسبب قضية سياسية ضد النظام البائد.

2. أن يكون كامل الأهلية قد أتم (18) الثامنة عشر سنة من عمره يوم الإقتراع.

3. أن يكون مقيداً في سجل الناخبين النهائي للدائرة التي يمارس حق الانتخاب فيها.

مادة (15)

1. تتولى اللجنة المركزية للانتخابات وضع ضوابط وآليات الترشح وتحدد نماذج طلبات الترشح ومواعيد تقديمها.

2. تقدم طلبات الترشيح إلى اللجنة الفرعية للانتخابات وذلك في المواعيد التي تحددها اللجنة المركزية، مرفقة بالمستندات المنصوص عليها بالقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية ، وانحصار التنفيذية وأحكام هذه اللائحة ، وعلى اللجنة الفرعية أن تتحقق من توافر الشروط المقررة في جميع المرشحين في القائمة كما أنه لها الحق في أن تطلب إيضاحات ومستندات من المرشحين عند الضرورة .

الفصل الخامس الترشيح مادة (16)

يشترط فيمن يترشح لعضوية المجالس البلدية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية .

1. لا يكون عضواً باللجنة المركزية للانتخابات أو إحدى لجانها الفرعية .

2. ان تنطبق عليه معايير وضوابط النزاهة والوطنية وفقاً للتشريعات النافذة .

3. لا يكون من أعضاء الهيئات القضائية ومنتسبي الجيش الوطني والهيئات الناظمية .

مادة (17)

إذا تبين للجنة الفرعية أن مرشحاً ما لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة فعليها أن تخطره بذلك ، وللجنة إسقاط اسمه من القائمة .

وفي كل الأحوال يجب مراعاة أن يتم استبدال المرشح بالمرشح من نفس الشرحة .

مادة (18)

لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من مجلس بلدي واحد وإنما اعتبار الترشح كأن لم يكن .



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (19) تسجيل الناخبين

1. يجب تسجيل المرشحين لعضوية المجالس البلدية لدى اللجنة الفرعية للانتخابات بدائرة الانتخابية مستوفياً للشروط تسجيل الناخبين .
2. يبدأ تسجيل المرشحين في الموعد الذي تحدده اللجنة المركزية لذلك وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن.
3. على من يرشح نفسه أن يودع مبلغ مائة دينار غير قابلة للاسترداد في حساب اللجنة الفرعية .
4. على رؤساء وأعضاء المجالس المحلية الراغبين في ترشيح أنفسهم الإستقالة من مناصبهم وإرفاق الاستقالة بطلب الترشيح .
5. تقدم طلبات الترشيح إلى اللجنة الفرعية على النماذج الخاصة وفقاً للإجراءات التي تعتمدتها اللجنة المركزية وتعلن عنها، ويشترط في طلب الترشيح أن يتضمن ، اسم المرشح الرباعي و عمره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين وأن يكون مذيلاً بتوقيعه.
6. تقوم اللجنة الفرعية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها وتصدر إفادة لكل مرشح تتضمن ساعة وتاريخ تقديمها الطلب ورقم تسجيله لديها وتحيل قائمة بهم للجنة المركزية .
7. إذا كان الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة تقرر اللجنة الفرعية قبوله، ولا يجوز قبول طلبات الترشيج التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي حالة رفض الطلب فيتوجب على اللجنة الفرعية أن تبين أسباب ذلك خطياً وبالتفصيل.
8. يعتبر الطلب موافقاً عليه إذا لم تبلغ اللجنة الفرعية مقدم الطلب قرارها برفضه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها لها.

مادة (20)

1. لكل شخص تقدم بطلب للترشيج ورفضت اللجنة الفرعية قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيج شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه أن يطعن في قرارها إلى اللجنة المركزية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار ، وعلى اللجنة المركزية أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها.

مادة (21)

1. تقوم اللجنة المركزية بنشر قائمة نهائية بأسماء المرشحين قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع ، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والدائرة الانتخابية التي سيتنافسون على مقاعد مجلسها البلدي.
2. يتم النشر في بكافة وسائل الإعلام المتاحة كما يتم النشر بمكاتب اللجان الفرعية والموقع الإلكتروني للجنة المركزية.

مادة (22)

1. يحق لكل مرشح تعين وكيل أو وكلاه عنه كمراقبين في مختلف مراحل عملية الانتخاب وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات.

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



2. يجب تسجيل أسماء الوكلاء لدى اللجان الفرعية التي تصدر لهم إفادة باسم كل وكيل يتم اعتماده، وذلك قبل موعد الاقتراع.

الفصل السادس

تنظيم الحملة الانتخابية

مادة (23)

تقوم اللجنة المركزية بالإعلان في وسائل الإعلام الرسمية المتاحة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة وذلك باتفاق مع السلطات المحلية.

ولكل مرشح حق التعبير عن رأيه وت تقديم برنامجه الانتخابي وبما لا يخالف النظام العام . وفي كل الأحوال يجب أن ينتهي كل نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة .

مادة (24)

تحدد اللجنة المركزية للانتخابات ضوابط ومواصفات المواد الدعائية ويكون استخدام وسائل الإعلام العامة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة وتضع اللجنة قواعد وإجراءات الدعاية الانتخابية بما يضمن تساوي الحصص في البرامج المخصصة لكل مرشح وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة .

مادة (25)

يجوز لأي مرشح نشر مواد دعائية انتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف . كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية .

مادة (26)

يحضر على المرشح ما يلى :-

1. تنظيم الدعاية الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة أو الخاضعة لإشراف الدولة ، كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم

2. القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر.
3. التشهير أو القذح بالمرشحين الآخرين.
4. وضع الملصقات واللافتات الانتخابية في أي مكان أو موقع عامه غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الدوائر الانتخابية.
5. استعمال شعار الدولة في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
6. اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات العرقية أو القبلية أو العائلية بين فئات المواطنين.
7. عدم احترام النظام العام والأدب.
8. القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر.
9. تقديم الهدايا العينية أو المادية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.
10. استعمال عبارات تشكل تحريضاً على ارتكاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو للكراء أو التمييز .



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



11. تمويل دعايته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي أو جهة أجنبية أو القيام بالدعائية عبر وسائل الإعلام الأجنبية .

12. تلقي أي دعم أو إستعمال أي مواد حكومية .

13. اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين الآخرين أو إثارة النعرات القبلية .

مادة (27)

تحدد اللجنة المركزية للانتخابات سقف قيمة الإنفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية لكل مرشح على أن يحدد مصادر تمويل دعايته الانتخابية .

مادة (28)

تحتفق اللجنة الفرعية من التزام المرشح بأحكام المادتين السابقتين ولها أن تقرر إلغاء الترشح أو نتائج الانتخاب للمرشح إذا ما تبين لها مخالفته لهذه الأحكام وفي هذه الحالة يصار إلى إعادة حساب الأصوات ، وفقاً للوائح المعمول بها .

مادة (29)

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للجنة الفرعية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على الدعاية الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات .

مادة (30)

تحدد اللجنة المركزية فترة الدعاية الانتخابية على أن تنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الإقتراع ، ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ل يوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.

مادة (31)

1. على كل لجنة من اللجان الفرعية أن تعد قائمة بالمواقع والأماكن العامة في الدائرة والمخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية، كما يتوجب أن تحدد في تلك القائمة الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات واللافتات الانتخابية عليها .

2. ترفع اللجان الفرعية القوائم التي أعدتها إلى اللجنة المركزية للمصادقة عليها وإقرارها.

مادة (32)

تقوم اللجنة المركزية بوضع الضوابط الخاصة بالترويجية والإعلانات التي تشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات ، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار النشرات التعريفية الآتية :

1. نشرة تعريفية بهذه اللائحة وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض موجهة لجمهور الناخبين.

2. نشرة لأفراد الشرطة وقوى الأمن حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.

3. نشرة للمراقبين حول مراكز الاقتراع وعدها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية.

4. نشرة للمرشحين لعضوية المجلس البلدي تبين فيها الأماكن والمواقع العامة في الدوائر الانتخابية التي يجوز وضع الملصقات واللافتات عليها.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



2. يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الواقع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

مادة (39)

1. تحدد اللجنة المركزية شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان في جميع العمليات الانتخابية.

2. يجب أن تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وأن تحفظ لدى اللجان المعنية في مكان مناسب.

مادة (40)

تقوم اللجنة المركزية بإعداد اجراءات الاقتراع والفرز وفقاً لأحكام هذه اللائحة مع مراعاة المعايير الدولية المعتمدة.

مادة (41)

يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية داخل نطاق الدائرة الانتخابية.

يبدا الاقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، ويقف في تمام الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم.

يجوز للجنة المركزية بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع على ألا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.

مادة (42)


تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع. يجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة بالزي الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بطلب من رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما تقرره لجنة مركز الاقتراع ذلك.

تقوم الشرطة بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بأحكام هذه اللائحة أو بحقوق الناخبين.

يحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون، داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها.

1. لا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بغض التصويت أو بناء على طلب رئيس لجنة مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة (2) أعلاه، وفي حالة التصويت لا يجوز الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح.

يعمل أفراد الشرطة المكلفوون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل و مباشر مع اللجنة المركزية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



الفصل الثامن

النتائج

مادة (43)

- فور الانتهاء من جميع اجراءات الاقتراع والفرز يقوم روساء لجان مراكز الاقتراع شخصيا بتسليم جميع المحاضر مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قامت بها، والنتائج التي توصلت إليها إلى اللجنة الفرعية .
- يحق للأشخاص المذكورين فيما بعد مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية:
 - أعضاء اللجنة المركزية والضيوف الرسميون ومن تخوله اللجنة المركزية بذلك واللجنة الفرعية وموظفوها.
 - المرشحون.
 - ممثلو وكلاء المرشحين المعتمدين.
 - المراقبون المحليون والدوليون، المعتمدون رسميًا.
 - الصحفيون والاعلاميون المعتمدون.
- تقوم اللجان الفرعية بإرسال النتائج الأولية إلى اللجنة المركزية التي تقوم بجمعها ونشرها في الدوائر الانتخابية كنتائج أولية للانتخابات.

مادة (44)

- على اللجنة المركزية عند استلامها جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل اللجان الفرعية ، أن تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والدوائر الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات.
- يجري ذلك بشكل علني، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (2) من المادة (43) من هذه اللائحة حضور تلك العملية.
- يتوجب على اللجنة المركزية دراسة جميع تقارير اللجان الفرعية ، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم وأن تكتابهم أو تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال.
- لللجنة المركزية ، إذا ثبتت لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من عملية الفرز النهائي. وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخابات في المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة كما وينحصر حق الترشيح في الأسماء التي تضمنتها القائمة النهائية للمرشحين.
- فور إتمام اللجنة المركزية للإجراءات المذكورة أعلاه تقوم بإعلان نتائج الانتخابات النهائية.
- يتضمن إعلان النتائج النهائية ما يلي:
 - عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



- ب. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلوا بأصواتهم حسب سجل الناخبين.
- ج. عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع.
- د. عدد الأوراق الصحيحة وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأوراق البيضاء،
- هـ. أسماء المرشحين وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بسلسل تنازلي.
- و. تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي.
- ز. توقيع رئيس وأعضاء اللجنة المركزية.

مادة (45)

يحق للمرشحين ولوكالاتهم أو ممثليهم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية.

مادة (46)

- 1. يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة.
- 2. يشغل مقاعد المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار من يحصل على أعلى الأصوات من المرشحين لهذه الفئات بالإضافة إلى المقاعد التي قد يحصلوا عليها عند حصولهم على أعلى الأصوات في المنافسة العادلة.
- 3. إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر يتم اجراء القرعة بينهم.
- 4. تصدر اللجنة المركزية شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.

مادة (47)

للجنة المركزية حق إلغاء نتائج العملية الانتخابية التي يثبت أنه قد شأبها تزويراً أو تلاعباً أو فعلًا يخل بنتائج العملية الانتخابية.

مادة (48)

تقوم اللجنة المركزية بإعداد النتائج النهائية وكذلك الإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية وتنشرها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية اليومية، ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول نهائية التفصيلية.

الفصل التاسع الجرائم الانتخابية

مادة (49)

يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً كل من:

- 1. أدلّى بصوته منتحلاً باسم غيره.
- 2. أدلّى بصوته أكثر من مرة.
- 3. أدلّى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.
- 4. استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو بالتأثير على الناخبين.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (50)

يقدم عضو المجلس البلدي المنتخب قبل مباشرة عضويته بالمجلس إقراراً بما في ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده، يتضمن بياناً وافياً بمتلكاتهم الثابتة والمنقوله.

مادة (51)

تتولى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة المعتمدة من قبل اللجنة المركزية وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الانتخابية، وتلتزم اللجنة المركزية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات.

مادة (52)

تضع اللجنة المركزية الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة على أن تتضمن نظاماً تسجيل الناخبين، ونظاماً اجراءات الترشيح، نظاماً الدعاية الانتخابية ، ونظاماً لوكالء المرشحين وللرقابة المحلية والدولية، ونظاماً لإجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج ، وتصدر جميعها بقرارات من اللجنة المركزية.

مادة (53)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة وتقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية.



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



الفصل السابع

الاقتراع والفرز

مادة (33)

تحدد اللجنة المركزية إجراءات عملية الإقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الإقتراع .

مادة (34)

يدلي الناخب بصوته بسرية تامة بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته للمرشح في الصندوق المخصص لذلك ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يثثروا أصواتهم على أوراق الإقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة وللأمي اصطحاب مرافق لمساعدته بعد موافقة رئيس مركز الإقتراع .
ولا تجوز الإنابة في التصويت ولا التصويت بالراسلة .

مادة (35)

1. تعد اللجنة المركزية أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقلیدها، وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب.
2. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس البلدي في الدوائر أسماء المرشحين الرباعية ، واسم الدائرة الانتخابية.
3. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع بجانب اسم كل مرشح مكاناً للتأشير عليه بعلامة تدل على المرشح الذي اختاره الناخب.
4. يكون ترتيب أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع حسب تاريخ وساعة تقديم طلبات الترشيح.

مادة (36)

1. يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة أو ما في حكمها لتمكين كل ناخب من الاقتراع بسرية تامة .
2. تحديد اللجنة المركزية مواصفات هذه الأمكانية عدد هذه الأمكانية الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه كما تحدد مواصفاتها .

مادة (37)

1. يجب أن تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
2. تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين والمرأفيين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لإجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع .
3. تنشر جداول الناخبين في موقع اللجنة المركزية الإلكتروني .

مادة (38)

1. تعد اللجنة المركزية مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها لدى لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع .

